وقيل لا تخاصمه والثالث تخاصمه وهو المشهور وحاصله
الزوجة بلا نفقة وبجوانبه كالمرتهن وأعلما تتميم وحارس الشارع
والزرع ونحوه لشبهه كجبير على وجوه مهم ان مع الغرماء فله
قسما ء حاصر بلا رقبة والمختص بمرتهن والمفلس ان يكون الراعي
يتفلت بالمطالبة لعينه لا لثبت ربها فلا له احق به فالم المحتمي
ابا ناجي وقوله عنهم تقسيم للملوثة ومثله مكتمة الرابعة عط
يفلس مكريه فان المكتري احق بالمعينة وبغيرها ان فيفت ولف
ادبرت جاحت في الضرر وسابي الجنايات
وحوت ما تنهيا بيه للجار ضرر محقق لا متخيل او متوقع يمنع
من احداثه ويزال على ما احدثه من غير نظر ولا توقف لقوله عليه السلام
اذ لا ضرر ولا ضرار ثم ذكر منه امثلة فقال كالبول يحدثه قرب بيت من
فيتاذى بدخانه او نباره ومثله الحمام والمطبخ والملح يحفر في السكة
الغير النافذة فان في المرونة ليس لكان تفتح بابا في سكة غيرها
بلا فتح بابا لقابل بلا جاري او تتساويه كانه يقول الموضع الفتح
تردد ان تفتح فيه لي فيه مرفق ايفتح بلا في سكة ولا ادعى تفتح فتلقة
بابا او نحوه تحكم على فيه المجالس واما في السكة النافذة فلك
ان تفتح ما شئت او تحول بابك حيث شئت لا وقيل يجوز فتح
الباب في غير النافذة ان تكن ولم يكن فيه ضرر بالمارة ومثل
الانف قبل بيت الشهرة بيتم او نفق هيئة على بابه لتضرر المارة
او ماله نفذة بالخوص جمع جدار كرحى او حفير بير او مرحاض

قال

قال ابن القاسم اذا فتح بيت ودان دابة الرحى وجدار الجار مغوار
فتاذيه اشباه او شغله بيت بقرب الرحى في داره ومثله الحد
هكذا اذا بعد من الجدار وما حوله مانع الضرر وان يكن المحدث
بضرر بالجوانب كالبول يحدثه بازاء البئر فتفل منه بعته او شفطه
بما من مانع ذكره ابن سهل في احكامه وقيل يمنع وأجبته بان مكلور
وفي البيان انه المشهور ذكره في كتاب الشفعة والانهار في رجل
احدث رحى في رحى اخرى قديمة ولا يمنع الحمام احداث برج والخلاء
جاء الان يجاور ملانا او بدجاجا حتى لذا احتاج يمنع من احداثه
قاله ابن الشراج وهو اي الضرر اذا شاء على قدمه وحدوثه
محمول على الحدوث حتى يثبتا خلافه بذا اي بهاذا القول القضاء
ثبتا وهو ما في احكام ابن سهل في مقابله وكتاب ابن سحنون
انه محمول على القدم حتى يثبت حدوثه وهذا ما بنى على ان الضرر يخلق
بما خاز به الاملاك اما على القول بانه لا يجاز ويزال بكل حال في
قياس الخلاف في ذلك وان يكن الضرر تكشفا على جاره مثل كوة
في غرفة يشرف منها على ما حوله او اسكفة انه منع من ذلك ويرفع
الكوة والباب بالعتبان وقلع العتبة لئلا يخرج بها بعد زمان فلا يلزم
ذلك التكشف اذا كان بحيث الاستخفاء تبيحا كزيد من حمى والصور
كالذكر من الانثى والخصي الفحيل والابن رشد يمنع من صعود
المنار ولو قل يمنع حتى يجعل بها ساتر يمنع من الاطلاع على الجيران
من كل جهة حتى لا يتحقق اشتغاله وما هيئاه والاذكور وما انثى

Copyright © King Saud University